والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة
على نحو ما بلغت الدية والقسامة تجعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين
رجلا على ما بلغت دية ألف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه
على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح
ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل والدية في النفس والأنف ألف دينار و
الصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار وذهاب البصر
ألف دينار والرجلين جميعا ألف دينار والشفتين إذا استوصلتا ألف دينار والأنثيين
ألف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر
الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع
والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والنافذة يكون في شيء من ذلك فما كان
من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام ولكل عظم كسر معلوم
فديته فنقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما أردت النيابة من
ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي فيه
فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى
بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته
من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب
عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو و
حلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره
هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس من بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال
وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال والقسامة في العين قال وإنما قضى علي عليه السلام
فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه تضاعف عليه اليمين إن كان

سدس

سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات و
إن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبى أن
يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر في
التثبت في القصاص والحدود والقود وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء
لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإذا كان سمعه كله
فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور ترك حتى يستغفل ثم يصاح به فإن سمع عاقدوا الخصومة إلى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس
يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس رجله المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وإن أ
الساق والساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام
في صلع الرجل إذا أصيب فلا يستطيع أن يلتفت إلا بما انحرف والرجل بنصف الدية خمسمائة دينار
فما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الأعلى إن أصيب فشتر فديته ثلث دية
العين مائة دينار وستة وستون دينارا وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية
العين مائتا دينار وخمسون دينارا وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فنصف دية
العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن قطعت روثة الأ
نف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
من الأنف مجتمع مارنه وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة و
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأ
نف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو
الحاجز بين المنخرين فعشر دية روثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا
وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار وإذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1